

Distr.: General
3 December 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكابو فيردي*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكابو فيردي (CCPR/C/CPV/1) في جلستها ٣٦٦١ و٣٦٦٢ (CCPR/C/SR.3661 و3662)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. واعتمدت، في جلستها ٣٦٧٨ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لكابو فيردي، وإن جاء متأخراً بعشرين سنة، وترحب بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها للمشاركة في حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة أيضاً عن شكرها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/CPV/Q/1/Add.2) على قائمة المسائل (CCPR/C/CPV/Q/1/Add.1)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) العملية الجارية لوضع نظام أساسي جديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة؛
- (ب) الجهود المبذولة لزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، في عام ٢٠١٨؛
- (ج) اعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- (د) وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).



(هـ) إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك وضع بدائل للسجن واتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في السجون وسن قانون بشأن إنفاذ العقوبات الجنائية التقليدية.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين أو بانضمامها إليهما:
(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد ونشره على الصعيد المحلي

٥- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، لكنها تشعر مع ذلك بالقلق لأن الإطار القانوني المحلي قد لا يدمج بالكامل الحقوق المكفولة في العهد. وتأسف اللجنة لأن مستوى المعرفة بالعهد في الدولة الطرف يبدو غير كافٍ، بما في ذلك فيما يتعلق بألية تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الأول، ولأن الإشارة إلى العهد لا ترد إلا في عدد محدود من القرارات المتعلقة بتطبيق القانون المحلي أو تفسيره. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم مشاركة المجتمع المدني في عملية تقديم تقرير الدولة الطرف. وتقدر اللجنة القيود القائمة وتحيل في الوقت نفسه الدولة الطرف إلى التزامها بموجب المادة ٢ من العهد وتوجه انتباهها إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (المادة ٢).

٦- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تقييم ومراجعة الأحكام القانونية المحلية، عند الاقتضاء، لضمان زيادة مواءمتها مع الحقوق المكفولة في العهد وضمان تفسير القوانين المحلية وتطبيقها على نحو يتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد؛

(ب) تكثيف جهودها لإذكاء الوعي بالعهد وإجراء تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الأول بين أفراد عامة الجمهور وممثلي المجتمع المدني والموظفين العموميين والمحامين وموظفي الدولة مثل القضاة والمدعين العامين؛

(ج) تخصيص موارد كافية من الميزانية لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٧- تشيد اللجنة بالعملية الجارية من أجل وضع النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وترحب بالمعلومات المتعلقة بالأموال التي ستخصصها الدولة الطرف في عام ٢٠٢٠ لسير أعمال هذه اللجنة، لكنها تأسف لأن هذا النظام الأساسي، الذي يهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات

الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مازال ينتظر الموافقة عليه. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال مشاركة وزارة العدل في العملية المقبلة لتعيين أعضاء المؤسسة وعدم ورود معلومات من الدولة الطرف بشأن مدى توافق هذه المشاركة مع الاستقلالية الكاملة للمؤسسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة روابط وثيقة بوزارة العدل، وإزاء عدم وجود معلومات بشأن الميزانية الدقيقة المتاحة لهذه اللجنة. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتحديد جهات التنسيق في الجزر المختلفة، لكنها تشعر بالقلق لأن التغطية الجغرافية للمؤسسة قد تحتاج إلى تعزيز حتى تتمكن من أداء جميع وظائفها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف (المادة ٢).

٨- تكرر اللجنة توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة لضمان امتثالها التام لمبادئ باريس (CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ٥). وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) ضمان عملية مستقلة تماماً وشفافة وتشاركية لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة من أجل ضمان استقلاليتهم؛
- (ب) زيادة استقلالية اللجنة، بطرق منها إزالة أي إشراف تضطلع به الكيانات الحكومية؛
- (ج) تزويد اللجنة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛
- (د) الحرص على تعزيز التغطية الجغرافية للجنة حتى تتمكن من أداء مهامها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف.

مكافحة التمييز

٩- تسلم اللجنة بأن الدستور يحظر التمييز لأسباب معينة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يشمل جميع الأسباب المحظورة بموجب العهد، وتلاحظ عدم وجود معلومات بشأن ما إذا كانت هناك خطط لمعالجة هذا الوضع. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات معينة ما زالوا يتعرضون للتمييز، ولا سيما الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، تأسف لعدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز ونتائج هذه الشكاوى (المادتان ٢ و ٢٦).

١٠- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) توفير الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، العامة والخاصة، وحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأوجه؛
- (ب) سن تشريعات تتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز بما يتماشى مع العهد؛

- (ج) حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية، وصون هذه الحقوق على نحو فعال؛
- (د) توفير آليات لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف فعالة ومتاحة فيما يخص جميع أشكال التمييز وجمع بيانات مفصلة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز ونتائجها؛
- (هـ) تنظيم حملات للتثقيف والتوعية على نطاق واسع من أجل تشجيع المساواة والتسامح واحترام التنوع.

المساواة بين الرجل والمرأة

١١- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف قد اتخذت عدداً من الخطوات المهمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك زيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإنشاء معهد كابو فيردى للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ووضع خطط عمل وطنية متعاقبة بشأن المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات بشأن فعالية وأثر التدابير الحالية الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المشاركة غير الكافية للمرأة في بعض مجالات الحياة العامة، بما في ذلك عدد البرلمانيات المنخفض نسبياً، وعدم وجود رئيسات بلديات، وانخفاض نسبة النساء في المناصب الوزارية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة تقديم مشروع قانون بشأن المساواة من أجل تحسين تمثيل المرأة، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا المشروع لم يصبح قانوناً حتى الآن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية المترسخة الجذور وعدم وجود معلومات محددة عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة (المواد ٢ و ٣ و ٢٥ و ٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) ضمان إقرار مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتنفيذه تنفيذاً فعالاً لزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة؛
- (ب) تعزيز مبادرات التثقيف والتوعية لعامة الجمهور من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، ومكافحة إخضاع المرأة للتبعية وتعزيز احترام الأدوار والمسؤوليات المماثلة للمرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛
- (ج) جمع بيانات شاملة لرصد مدى فعالية المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

العنف ضد المرأة

١٣- تلاحظ اللجنة أن عدداً من الخطوات الهامة قد اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك سن قانون بشأن مكافحة العنف الجنساني في عام ٢٠١١، وتنظيم حملات توعوية تستهدف الموظفين العاملين في المرافق التعليمية، ووضع أنشطة تدريبية للشرطة وللمجموعات المختلفة داخل المجتمع، وتوفير الملاجئ. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الثغرات التي تشوب

مواجهة الدولة الطرف للعنف ضد المرأة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الحواجز التي تعترض الإبلاغ، لأسباب منها عدم كفاية عدد أفراد الشرطة المعنيين الموجودين في جميع أنحاء البلد، والخوف من الوصم والتمييز بين النساء، وعدم توافر الملاجئ في جميع البلديات البالغ عددها ٢٢ بلدية، وإغلاق خط الاتصال المباشر للإبلاغ عن العنف المنزلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق عدم وجود معلومات عن التحقيقات مع مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة ومقاضاتهم والإدانات الصادرة بحقهم وعن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٥ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة التحقيق في الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وفي مستويات انتشاره، بما في ذلك فهم حجم هذا العنف والحواجز التي تعترض الإبلاغ في صفوف الضحايا؛
- (ب) ضمان وصول النساء ضحايا العنف إلى مجموعة من آليات الإبلاغ في جميع أنحاء البلد؛
- (ج) توفير الملاجئ لضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛
- (د) مواصلة التوعية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) ضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، عند الاقتضاء، ومعاقتهم بعقوبات مناسبة وتزويد الضحايا بسبل انتصاف مناسبة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

١٥- تقر اللجنة بأن الإنهاء الطوعي للحمل أمر قانوني في الدولة الطرف وأن الحكومة قد اتخذت خطوات محاولة ضمان الوصول إلى الإجهاض الآمن، بسبل منها توفير وحدات متنقلة تتيح الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عمليات الإجهاض السرية وغير الآمنة قد تستمر، لأن إمكانية إجراء عمليات إجهاض آمنة وقانونية وفعالة غير مضمونة في الواقع في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن جميع الفئات الضعيفة لا يمكنها الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ولأن هناك نقصاً في المعلومات المتعلقة ببرامج التثقيف الجنسي في المدارس (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تزيل جميع الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات إجهاض آمنة وقانونية وفعالة للجميع وأن تجمع بيانات مفصلة عن جميع أشكال إنهاء الحمل. كما ينبغي أن تنظم برامج لإذكاء الوعي، وكذلك للتثقيف الجيد والمناسب لمختلف الأعمار، بشأن أهمية وسائل منع الحمل والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

الحق في الحياة وتغير المناخ

١٧- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف، بوصفها دولة جزرية صغيرة معرضة بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، بتدابير التكيف والتخفيف. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات

المقدمة عن فعالية الآليات والنظم القائمة لوفاء بهذا الالتزام، وعن التدابير المتخذة لضمان المشاركة الفعالة والهادفة والمستنيرة لجميع السكان في المشاريع التي قد تؤثر في التنمية المستدامة والقدرة على تحمل تغير المناخ (المادة ٦).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لوضع آليات ونظم تضمن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ووضع معايير بيئية وتنفيذها، وإجراء تقييمات الأثر البيئي، وإتاحة إمكانية الوصول على نحو مناسب إلى المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية، واعتماد نهج وقائي لحماية الأشخاص في الدولة الطرف، بما فيهم الأكثر ضعفاً، من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وينبغي أن تُوضع جميع المشاريع التي تؤثر في التنمية المستدامة والقدرة على تحمل تغير المناخ بمشاركة هادفة ومستنيرة من جميع السكان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٦٢ من التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

الاستخدام المفرط للقوة

١٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء احتمال استخدام وحشية الشرطة كشكل من أشكال العقوبة خارج نطاق القضاء ضد الأحداث الذين يُدعى تورطهم في عصابات وفي جنوح الأحداث (CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ١١). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط للقوة والاعتداء على الأشخاص الذين تُوقفهم الشرطة وتحتجزهم، وإلى تسامح وسائل الإعلام والخطاب العام على ما يبدو مع العنف الذي يمارسه أفراد الشرطة. وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتحقيق في الشكاوى، لكنها تشعر بالقلق بسبب عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف وبسبب التقارير التي تشير إلى رفض عدد كبير من القضايا أو فرض عقوبات إدارية بسيطة مثل الغرامات على الجناة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن الرصد المستقل لمراكز الشرطة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا والخطوات المتخذة لمعالجة الخطاب المجتمعي الذي قد يشجع عنف الشرطة (المادتان ٧ و ٢٤).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة تدريب أفراد الشرطة على مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان ووضع آليات لقياس فعالية هذا التدريب؛
- (ب) ضمان تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من خلال اتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة؛
- (ج) مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتورط الأحداث في السلوك المناهض للمجتمع والسلوك الجنائي، وتوسيع نطاق هذه التدابير؛
- (د) ضمان وجود آليات للشكاوى يمكن الوصول إليها، والتحقيق بدقة في جميع التقارير المتعلقة بأفعال العنف، وضمان أن تؤدي هذه التحقيقات، عند الاقتضاء، إلى عقوبات متناسبة مع الأفعال المرتكبة؛

- (هـ) توفير سبل الانتصاف لجميع ضحايا عنف الشرطة، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار؛
- (و) تعزيز الرصد المستقل لمراكز الشرطة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وغيرها من هيئات الرقابة؛
- (ز) وضع أنشطة توعوية للتصدي للخطاب الاجتماعي الذي قد يشجع عنف الشرطة.

منع الجريمة ومكافحتها

٢١- رغم حدوث انخفاض كبير في عدد جرائم القتل في البلد، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار جرائم العنف وانعدام الأمن وإزاء القيود التي تحد من قدرة الشرطة على التصدي لهذه الظواهر. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن اتجاهات انتشار هذه الجرائم والميزانية المخصصة للشرطة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالخطوات المتخذة لتحسين معدات الشرطة وخبراتها في مجال الأدلة الجنائية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن ما إذا كانت قدرة الشرطة الإجمالية كافية للسماح لها بالوفاء بمسؤولياتها على نحو فعال من أجل ضمان أمن الأشخاص في الدولة الطرف (المادة ٩).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من قدرة الشرطة على التصدي للجريمة وانعدام الأمن في البلد عن طريق توفير التمويل الكافي لها، بطرق منها الاستثمار في المعدات وخبرات الأدلة الجنائية.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الحد القانوني البالغ ٤٨ ساعة من الاحتجاز قبل المثول أمام قاضٍ قد لا يطبق تطبيقاً متسقاً، وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة لضمان الالتزام بهذا الحد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأفراد قد يقضون فترة مطوّلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة على الرغم من الأحكام القانونية التي تضع حدوداً زمنية لهذا الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن حالات الأشخاص الذين أُفرج عنهم من الاحتجاز السابق للمحاكمة والتدابير الاحتياطية الإضافية التي يطبقها القضاء بعد استنفاد الحد القانوني الأولي للاحتجاز السابق للمحاكمة والبالغ ستة أشهر (المادة ٩).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن باستمرار تطبيق المعايير القانونية القائمة فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، ودعم حرية المتهمين بارتكاب جرائم وضمان حقهم في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي لها أن تواصل تخفيض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وزيادة استخدام البدائل غير الاحتجازية، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٩ من العهد مثلما فسرتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

الاتجار بالأشخاص، والقضاء على العبودية والاسترقاق، والعمال المنزليون

٢٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ظاهرة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، واستخدام أراضي الدولة الطرف لأغراض العبور (CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ١٣). وتشيد اللجنة بخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإضطلاع الدولة الطرف بمجموعة من الأنشطة الهامة المتعلقة بالتدريب والتوعية وتبادل المعارف، لكنها تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات كافية عن التحقيقات مع الأشخاص المتورطين في أنشطة الاتجار بالبشر وعن مقاضاتهم والإدانات الصادرة بحقهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن المساعدة الشاملة وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل المتاحة للضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء أشكال الاستغلال الأخرى في الدولة الطرف، ومنها العمل المنزلي في ظروف استغلالية وعمل الأطفال، بما في ذلك في الزراعة وفي التسول وبيع البضائع في الشوارع، والاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك في سياق السياحة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٢٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تزيد إلى حد كبير من الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص، بسبل منها توفير آليات ميسرة وفعالة لتقديم الشكاوى وضمائمات بأن جميع المتهمين بالاتجار يجري التحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقتهم، في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تقديم دعم إضافي لإعادة تأهيل وإدماج الناجين من الاتجار، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة التي تقدم تعويضات وضمائمات بعدم التكرار. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن التجريم المناسب لأشكال الاستغلال الأخرى، بما فيها العمل المنزلي وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تزيد من الجهود الرامية إلى منع مثل هذه الأشكال من الاستغلال، وأن تكثف الجهود المبذولة للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، وأن تقدّم المساعدة وإعادة التأهيل والتعويض لجميع الضحايا.

ظروف الاحتجاز

٢٧- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للاستثمار في نظام السجون ومعالجة الاكتظاظ، بطرق منها إعادة توزيع الأفراد بين مرافق الاحتجاز ووضع بدائل للسجن نتيجة إصلاحات العدالة الجنائية في عام ٢٠١٥. لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض السجون لا تزال مكتظة ولأن نسبة كبيرة من الأفراد المدرجين في البيانات المقدمة من الدولة الطرف قد سُجنوا بسبب جرائم غير عنيفة، بما فيها السرقة، يُقال إنها بدافع الفقر في بعض الحالات. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ١٤) وتأسف لاستمرار سجن الأطفال مع البالغين. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات كافية عن أحكام محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية وعن نتائج الشكاوى المقدمة إلى النيابة العامة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) وضع نظام لفصل الأحداث عن السجناء البالغين، على سبيل الاستعجال؛

(ب) توسيع نطاق استخدام بدائل السجن، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم غير العنيفة، وفقاً للمادة ٩ من العهد؛

(ج) الاستثمار في نظام السجن من أجل القضاء على الاكتظاظ وتحسين ظروف السجن، بسبل منها وضع أحكام محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية؛

(د) حماية حق جميع الأشخاص مسلوبو الحرية في أن يعاملوا معاملة إنسانية وكريمة، وضمان توافق ظروف الاحتجاز في جميع المرافق الخاصة بالأشخاص مسلوبو الحرية مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والنظافة الصحية والطعام.

الحبس الانفرادي

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لاستخدام الحبس الانفرادي فقط كتدبير تأديبي لمدة قصيرة فقط في صفوف البالغين، على النحو الوارد في القانون المتعلق بإنفاذ العقوبات الجنائية التقليدية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن كيفية الالتزام بمثل هذه المعايير وإزاء الطبيعة غير المتواترة لزيارات الرصد إلى بعض السجناء (المادتان ٧ و ١٠).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تدريب جميع موظفي السجناء على التزامهم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام القانونية الواردة في القانون المتعلق بإنفاذ العقوبات الجنائية التقليدية التي تحد من استخدام الحبس الانفرادي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من وجود رقابة شاملة ومنتظمة على نظام السجناء تضطلع بها الدوائر المختصة التابعة للإدارة العامة للسجون وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والنيابة العامة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة.

معاملة الأجانب بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣١- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين جمع البيانات المتعلقة باللاجئين وملتسمي اللجوء، وعن الجدول الزمني المقدر لاعتماد اللائحة المتعلقة بالقانون رقم 99/٧/99 بشأن النظام القانوني لملتسمي اللجوء وصفة اللاجئ. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب التقارير التي تشير إلى أن القواعد المتعلقة بالدخول القانوني إلى البلد تطبق على ما يبدو دون إجراء التقييم الواجب لصفة اللاجئ ووضع ملتسمي اللجوء ودون إيلاء الاعتبار لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك بسبب التقارير التي تشير إلى عدم وجود رقابة قضائية على هذه القرارات (المواد ٩ و ١٠ و ١٣).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف تحسين جمع البيانات المتعلقة باللاجئين وملتسمي اللجوء وضمان تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً. وينبغي لها الاضطلاع باستعراض شامل لعمليات إدارة الحدود من أجل ضمان إجراء تقييم لصفة اللاجئ ووضع ملتسمي اللجوء دون استثناء، وذلك تماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي جميع الحالات التي يُرفض فيها التماس اللجوء ومنح صفة اللاجئ، ينبغي السماح للأفراد باللجوء إلى المراجعة القضائية.

إقامة العدل

٣٣- تسلم اللجنة بأن الميزانية المخصصة للنظام القضائي قد زادت في السنوات الأخيرة وأن تدابير متعددة مدرجة في الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء قد اتخذت لزيادة القدرة القضائية ومعالجة القضايا النظامية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن هناك عدداً كبيراً من القضايا المعلقة وحالات تأخير طويل في المحاكمات (المادة ١٤).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ خططها بفعالية لزيادة قدرة النظام القضائي وبأن تعزز التدابير الرامية إلى خفض عدد القضايا المعلقة أمام المحاكم ودوائر النيابة العامة وخفض فترات الانتظار في كل قضية.

عمليات الإخلاء القسري

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير الواردة عن عمليات الإخلاء القسري التي تلت زيادة في عدد المستوطنات العشوائية وغير المخطط لها. وتنوه اللجنة بالتدابير المتخذة لتوفير ضمانات إجرائية، لكنها تلاحظ عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لجمع بيانات عن عمليات الهدم والإخلاء القسري وعن مشاركة السكان المتأثرين في الإجراءات. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتوفير مساكن بديلة، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه المساكن غير متاحة للجميع ولا تُوفَّر إلا لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر، وليس من الواضح للجنة ما هي المساعدة التي تقدّم بعد انقضاء تلك المدة لضمان بقاء الناس في مساكن آمنة (المادتان ١٢ و ١٧).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتفادي عمليات الإخلاء القسري وأن تضمن، في حال حدوث الإخلاء، تمتع المتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية بالحماية القانونية وتوفير سكن بديل لائق لهم، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجمع بيانات عن عمليات الهدم والإخلاء القسري وأن تتخذ خطوات لضمان المشاركة الفعالة للسكان المتأثرين في القرارات المتعلقة بهم.

حرية التعبير والتجمع

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ١٦٦ من قانون العقوبات تنص على إمكانية سلب الأفراد حريتهم لمدة ١٨ شهراً بتهمة التشهير. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن ضرورة الموازنة بين حرية التعبير وحماية الحقوق الأخرى والخطوات المتخذة لضمان حرية التعبير، بما في ذلك في وسائل الإعلام، لكنها تشعر بالقلق لأن المدة التي يمكن سجن الأشخاص خلالها بسبب التشهير تشكل عقوبة غير متناسبة وقد يكون لها تأثير مثبط داخل الحيز المدني. وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن تطبيق هذه الأحكام خلال السنوات الخمس الماضية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة باستخدام الحكومة للأوامر المدنية الذي يعيق، وإن كان تديراً استثنائياً، حق النقابات والعمال في حرية تكوين الجمعيات (المواد ٢ و ٩ و ١٩ و ٢١).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في وقف تجريم التشهير وأن تراجع في أي حال من الأحوال المادة ١٦٦ من قانون العقوبات لضمان عدم المعاقبة على التشهير بعقوبة سلب الحرية.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وأن تحرص على امتثال القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق للشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد، وفقاً للتفسير الوارد في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، وفي المادتين ٢١ و ٢٢ (٢) من العهد.

حقوق الطفل

٣٩- تلاحظ اللجنة الخطوات المهمة التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق الأطفال، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى مستويات مقلقة من العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإيذاء والإهمال المنزليان والاستغلال الجنسي التجاري، بما يشمل الإيذاء عبر الإنترنت وبغاء الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه رغم أن زواج الأطفال غير قانوني، هناك نسبة كبيرة من الفتيات دون سن ١٨ عاماً متزوجات بحكم الواقع ولأن هناك تقارير تشير إلى وجود حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين مجموعات المهاجرين. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة للتصدي لممارسة العقوبة البدنية، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه الممارسة لا تزال قائمة في الدولة الطرف، لا سيما في الأوساط المنزلية (المواد ٧ و ٢٤ و ٢٦).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان تجريم جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال ضمن الإطار القانوني الوطني؛

(ب) وضع آليات للإبلاغ ملائمة للأطفال وضمن التحقيق في جميع الشكاوى ومقاضاة المتهمين ومعاقبة الجناة، عند الاقتضاء، بعقوبات متناسبة وتمكين الأطفال الضحايا من الحصول على المساعدة وسبل الانتصاف؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة التوعية والتدريب بين أفراد عامة الجمهور وممثلي المجتمع المدني والموظفين العموميين وموظفي الدولة لتحسين حماية الطفل.

المشاركة في الشؤون العامة

٤١- تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير المتعلقة بالمحسوبية والفساد، بما في ذلك في صفوف المسؤولين المنتخبين، داخل الدولة الطرف وتأسف لأن البرلمان لم يقر مشروع قانون مكافحة المحسوبية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة من أجل التصدي لهاتين الظاهرتين وضمن الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات مطروحة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات العامة (المادة ٢٥).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لزيادة الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صفوف الموظفين العموميين وأن تنظر في اعتماد تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات العامة.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة لتحقيق اللامركزية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات كافية عن الجهود الجارية ونتائجها، بما في ذلك فيما يتعلق بتقليص التفاوتات الإقليمية بحكم الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات والهياكل الأساسية.

٤٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة الجمهور مشاركة قوية في صنع القرار في سياق جهود اللامركزية.

دال - النشر والمتابعة

٤٥ - ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد وبروتوكوله الاختياري وتقريرها الأولي وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعمامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسمية.

٤٦ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرة ٨ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، والفقرة ١٢ (المساواة بين الرجل والمرأة) والفقرة ٤٤ (اللامركزية) أعلاه.

٤٧ - ووفقاً للدورة المتوقعة لاستعراض اللجنة، ستلقى الدولة الطرف في عام ٢٠٢٥ قائمة المسائل التي تعدها اللجنة قبل تقديم التقرير، وسيُنظر من الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة ردودها على قائمة المسائل، التي ستشكل تقريرها الدوري الثاني. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وسيجري الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في عام ٢٠٢٧ في جنيف.